

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه
بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٩٣
المتضمن حل جمعية الواسطى التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بنى سويف ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛
وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٩٠٨٠
بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ والمتضمنة صدور قرار اللجنة الدائمة للأموال بمحافظة بنى سويف
بجلستها رقم ٤٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ والمعتمدة من السيد اللواء
محافظ بنى سويف بالموافقة من حيث المبدأ على إعادة تخصيص مساحة ٢٨٣٣ فداناً
ضمن المساحة السابق تسليمها لها من أملاك بنى سويف والتي تم سحبها بقرار المحافظة
رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرار:

مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من حل جمعية الواسطى التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية بياض العرب - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف المسجلة برقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٤) بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩

مادة ٢ - إعادة شهر جمعية الواسطى التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين أباطة